

آلية قبول وإلغاء واسترداد عضوية الجمعية العمومية

المقدمة:

انطلاقاً من حرص جمعية سند الخيرية لدعم الأطفال المرضى بالسرطان على تعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية والمشاركة المؤسسية، وتنظيم إجراءات قبول أعضاء الجمعية العمومية بما يحقق العدالة وتكافؤ الفرص، فقد أعدت هذه الآلية لتوضيح الضوابط والإجراءات الخاصة باستقبال طلبات العضوية، ودراستها، والبت فيها، وفقاً لأحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، والقرارات والتعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

وتهدف هذه الآلية إلى ضمان تطبيق معايير واضحة وموحدة لقبول الأعضاء، وتحديد مسؤوليات الجهات ذات العلاقة، بما يعزز كفاءة إجراءات العضوية، ويسهم في استقطاب الأعضاء المؤهلين للمشاركة في تحقيق أهداف الجمعية ودعم رسالتها، مع الالتزام بمبادئ العدالة والشفافية والحوكمة.

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً: آلية التقديم للعضوية:

تتم إجراءات التقديم على عضوية الجمعية وفق الخطوات التالية:

يتقدم طالب العضوية بطلب الانضمام إلى الجمعية من خلال تعبئة نموذج طلب العضوية المعتمد.

يعرض الطلب الإدارية التنفيذية وفق الصلاحيات المعتمدة، ولا يعد الطلب مقبولاً إلا بعد صدور قرار بالموافقة على العضوية.

يبلغ مقدم الطلب بقرار القبول أو الرفض، مع توضيح أسباب الرفض عند الاقتضاء.

يسدد طالب العضوية رسوم الاشتراك السنوي المقررة للفئة التي ينتمي إليها.

تضاف بيانات العضو إلى سجلات الجمعية بعد اعتماد العضوية وسداد الرسوم.

يلتزم العضو باللائحة الأساسية للجمعية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

تصدر بطاقة العضوية أو ما يثبت العضوية وفق الإجراءات المعتمدة.

ثانياً: شروط التقديم للعضوية:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:



- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
- 2- أن يكون قد أتم الخامسة عشرة من عمره.
- 3- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- 4- ألا يكون محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه الاعتبار.
- 5- أن يسدد الحد الأدنى من رسوم الاشتراك السنوي للفئة المطلوبة.
- 6- يلتزم العضو بإشعار الجمعية بأي تغيير يطرأ على بياناته المسجلة.

ثانياً: أنواع العضوية:

العضو العادي:

هو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول طلبه من الإدارة، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع اشتراك سنوياً مقداره (1000) ريال .

العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية بعد تحقق الشروط المنصوص عليها في اللائحة الأساسية للجمعية، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويدفع اشتراك سنوي مقداره (500) ريال.

العضو المساند:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية بعد تحقق الشروط المنصوص عليها في اللائحة الأساسية للجمعية، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة مع الحق له في المشاركة في أنشطة وبرامج الجمعية وحق التكريم في الحفل السنوي للجمعية، ويدفع اشتراك سنوي مقداره (10000) ريال.

العضو الداعم:

هو العضو الذي يتمتع بحقوق العضو العادي، بما في ذلك حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية، ويضاف إليه حق التصويت في انتخابات مجلس الإدارة بعدد أصوات يعادل مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة وفق ما تقضي به اللائحة الأساسية في الجمعية، ويتبرع بمبلغ لا يقل عن (100,000) ريال مع سداد رسوم العضوية العادية.

العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنح له الجمعية العمومية العضوية الفخرية من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية، أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، وله حق المناقشة دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

ثالثاً: آلية إلغاء العضوية

تتم إجراءات إلغاء العضوية وفق الخطوات التالية:

- 1- يتقدم العضو بطلب خطي لإلغاء العضوية أو الاعتذار عنها، مع بيان الأسباب إن وجدت.
- 2- تراجع الإدارة التنفيذية الطلب وتتأكد من استكمال المتطلبات.
- 3- يعرض الطلب على الجهة المختصة وفق لائحة الصلاحيات.
- 4- تحذف بيانات العضو من سجلات الجمعية بعد اعتماد الإلغاء.
- 5- يبلغ العضو بقرار إنهاء العضوية.

رابعاً: حالات زوال صفة العضوية:

تزول صفة العضوية في أي من الحالات الآتية:

- 1- الانسحاب من الجمعية بناءً على طلب خطي من العضو.
- 2- وفاة العضو.

3- فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها نظاماً.

4- التأخر عن سداد رسوم الاشتراك السنوي بعد حلول موعد استحقاقها و يتم إشعار العضو قبل إسقاط عضويته وفق الآلية المعتمدة في الجمعية.

5- صدور قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أحد الحالات التالية:

6- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً أدبياً أو مادياً للجمعية.

7- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

سجل العضوية:

تحتفظ الجمعية بسجل خاص لأعضاء الجمعية العمومية يتضمن بيانات الأعضاء، ونوع العضوية، وتاريخ القبول، وحالة العضوية، وسداد الاشتراكات، ويتم تحديثه بشكل دوري وفق الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

إعادة العضوية لمن فقدتها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو ولا لورثته أو ممن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينيّاً لأي سبب من الأسباب، وذلك وفق أحكام اللائحة الأساسية والأنظمة ذات العلاقة.

